

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 10 10 14 11 018 4

K
Q13765
K5
1891

Muhammad Qadrī
Kitab murshid al-hayran

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

مردمانی

محمد علی دلدور افغان

محمد افغان صاحب

انور علی

رضا

محمد حسینی

محمد حسن

محمد دینی

محمد کریمی

محمد افغان صاحب

محمد عبداللطیف

محمد علی

محمد افغان

محمد نوری



Muhammad Qadrī

کتاب

مرشد الحیران الی معرفة أحوال الانسان

فی المعاملات الشرعیة علی مذهب الامام الاعظم أبی حنیفة النعمان
ملائمًا لعرف الدیار المصریة وسائر الامم الاسلامیة
لمؤلفه المغفور له (محمد قدری باشا)

قررت نظارة المعارف العمومیة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدراس الامیریة
وذلك بعد تصدیق اللجنة المشکلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتی الدیار المصریة
وحضرة الشیخ حسونه النواری مدرس الشریعة الاسلامیة بدارس دارالعلوم والحقوق
کما یعلم من صور المکاتبات الی جرت بشأن ذلك المدرجة فی أول هذا الكتاب

Kitāb murshid al-hayrān
(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومیة)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الکبری الامیریة بیولاق مصر المنجیة

سنة ١٣٠٨ هجریة


١٨٩١ افرنجیة

K

M9525K5

1891





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالرَّجَاءِ وَتَقْوَى الْمَصْطَفَى وَبِالْمُصْطَفَى وَبِالْمُصْطَفَى

الكتاب الاول

في الاموال

الباب الاول

(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول - حق ملك الرقبة العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبسة والمنفعة هي ما كان للملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الاراضى العشرية فتياع وتوخر وتعار وتوب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مشابلا وارث فرقبة مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعتها الى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بسوغ يبيعها ويملك رقبتها للمستترين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها هليا ابتداء أو على جهة بر لا تقطع لامتلاك رقبتها ولا تملك فلتباع ولا تهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافىء^(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

(فى الملكية)

(مادة ١١)

المالك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلا لا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتاجرها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائرة

(١) بالهمز رفا السفينة كمنع أذناها من الشط والموضع مرافا ويضم اه قاموس (تنبيهه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الاتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بمحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها ويبيعها ماشعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائر هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولة

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تعليق المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع به إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته للورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعته الشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبته الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر والمختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدره هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بهامدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترّد الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وغرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعلمه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو تغير تعديبه لكونها اقراضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعده موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى وريثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فله الموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهاياة بحسب الزمان صح والاقل أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكاها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها باجزال للرجال المستحقين أن يسكنوا وزوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يئنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعبيرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردّها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها الشخص ورقبتها الشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها وأخراجها وما يلزم من المصاريف لسقيم او اصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شئ يستغل فنفقته على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيمة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الارض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسهي الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من آخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية غمرة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقتر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حتى في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول لسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها بربخا أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتابلا براضيقية الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالخياض والسهار يج المملوكة لاحق لاحد في الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهامع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترغ أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على
تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جارى بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقياً معتاداً تتعمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتفق زرعها فلا ضمان
عليه وان سقاها سقياً غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاعة به ولا يباع الا بعد الارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والجري والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والجري والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان
كذلك فلا اعتباره له ويرال ان كان فيه ضررين

فان كان لدار مسيل قد رقى الطريق العام وكان مضرراً بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديماً
ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن
يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيع أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالأذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه اخرى ومن
فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سباق ماء جارى بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فالجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنعمة الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفرة بالوعة في طريق العامة اذا كان يضرب بالعمامة وان أحدث ذلك في رفاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعمل حائطه ويبني ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكافية على الجارية تضرر فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شبالك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار ان يكفد رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء به تضرر فاحشا فلا يسوغ احداث شبالك أو بناء يجعل فيه شبكا كالنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما سد الشبالك أو ببناء ساتر فان كان الشبالك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث ان يتضرر من شبالك الدار القديمة ولو كانت مطلية على مقر نساء بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا تخرسفل فاصحاب العلو حتى القرار في السفن والسقف ملك لصاحب السفن واصحاب العلو حتى الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفن حتى في العلو يسترد من الشمس ويقيم من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفن والعلو واحدا فلكل من صاحبهما استعماله مشترك فلا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفن سفلا تعديا يجب عليه تجديد بناءه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا تهدم السفن بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفن من تعمييره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفن بما أنفقته على العمارة بالغاما بلوغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضي فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازم الرجوع

واصاحب العلو ان يمنع في الحالين صاحب السفن من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله ان يؤجره باذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبني في علوه بناً جديداً ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفلى
الا إذا علم أنه لا يضر بالسفلى فله ذلك بغير إذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من
حائطه أو من الأرض القائمة عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعمية أو زيادة في البناء
عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضمراً بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما يشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل
منهما ما يتحملة الحائط وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كأنه لا يجوز لأحد
منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى ولومن أعلى
إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بهذا
صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشيء المباح الذي للمالك والشفعة

الفصل الأول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بهوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولة

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوع صحها بانا نافذا لازما
سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه
وليس له أن يوجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لايبيع او لاجارة
ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها
بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير
وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي تبرع بها غير محجور
عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سنة مجازله أن يهب وهو في حال صحته
كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع
لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تنفيذ بته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفترزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بعلمه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيرا أو تقيدا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يرثه غرامؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياتهم

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والماله لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا يتقبل الوصية سراحة أو دلالة كوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فينبتع في مواريتهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا البنا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعمارة المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العمارة المبيع وشركة في حقيقته

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العمارة المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفترزة عن العمارة فلا يكون شريكاً فيه
والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العمارة

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العمارة المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ
فإذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهله شفعاء يستوي فيه الملاصق والمقابل والاعلى
والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عمارة متصل بالعمارة المبيع أم لو كان عمارة الجار منفصلاً عن العمارة
المبيع انفصلاً تاماً ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة
فإذا بيع بيت من دار فالملصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقاً حكاماً

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جاراً ملاصقاً
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكاً في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جاراً ملاصقاً لاشريكاً

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعمارة المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون
الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريك في نفس العمارة الشريك

في أرض الحائظ المشترك^(١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصباهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري وأحد منهم في الشفعة وتقسيم الحصص المبيعة بينهم

الفصل الثماني

(فيما ثبت فيه الشفعة ومالات ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمه وأن يكون
بيعه صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق النسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشدوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشدوع وأن لا يبعد من
الشفيع رضا بالمبيع لأصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملك له بهيمة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار مملوك لا يبدل
ليس بمالك كلاً أو مستأجر شيئاً بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعاً
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائم في أرض محتكرة أو في الأراضي الاميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائظ المعنى عليه في هذمه من إيجاب الثاني في مراتب الشفعة في أو آخر

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بائدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلاشفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم بسوغ شرعى كوصى اليتيم ببيععه صحیح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلاشفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يصح كون الجار شقياً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما يبيع ببيعاً فاسداً الا اذا انقطع حق البائع عنسه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب انهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري والتمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بخود المشتري لالزوما

(مادة ١١٩)

طاب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطاب والطلب الأول مقدرة بالتمكن منه فإنه كذا أو رسول ولم يشهد بطلت شفته وإن لم يتمكن منه فلا تسقط

وإن أشهد الشفيع في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فتمام مقام الطالبين

(مادة ١٢٠)

طاب التملك هو طلب الخاصة والمرافعة عند القاضي فإذا أخره الشفيع بعد طلب الموائبة والتقرير شهر أو احداً بلا عذر بطلت شفته وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعه له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولى ولا وصي ينصب له الثاني قيم الأخذ له بالشفعة فإن لم ينصب له قيماً فإنه يبقى على شفته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسقط البيعة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها ينسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشرطيين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يؤقف له نصيب بل يقضى للعناصر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفية شرائط الطلب يقضى له بحقه إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت المالك للشفيع في المبيع الإبقاء القاضى أو يأخذ من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تلك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أذاه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أذاه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أذاه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده وان كان أذاه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله تقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بنى المشتري بناءً في الدار أو الأرض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من ماله بان يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذته بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الأرض بمحضها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٣)

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جنت أشجار البستان المشفوع بالاتعدي أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى
فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة
الدار والبستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الأخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلف بهض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوها سقطت حصة النالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبني فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فأن يرجع
بأثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع به ناقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على
المشتري إنما إذا تعد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن
فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

(مادة ١٣٦)

تطلب الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضاً بترك طلب
التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وتأخير طلب المحاصصة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفيع الآخر أن يأخذوا
العقار المبيع إن طلبوا الشفعة بشروطها وإن أسقط حقه بهد الحكم له فلا يسقط ولا يكون
لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المنفردات من الشفعة من الهندية بقرة ٢٠٦ ومن

أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين بقرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط صحة الشفعة أن يطالب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشرىكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفته وإذا سقطت شفته فلن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه ببيعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه تولية أى بمنزل الثمن الاول سقطت شفته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمي فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها اولىست فى ملك أحدية. يكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنها
فمن أذن له باحياها أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحيائها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقدت
ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب إلى أرض العشر وكان المحيى مسلما
والأقارب الحراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد
أو نحاس أو فحم أو من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لملك الأرض وعليه الخمس
للعكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كالأرضى الحكومة تكون كلها للعكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنز مدفون وعليه علامة أو نقش
عمله الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للعكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو الملك الأرض التى وجد فيها ان ادعى ملكا والا
فهو لقطعة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع يده على عقارا أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملك بلا منازع ولا معارض مدة
١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارش من أحد ليس بنى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عيادته على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بالامتناع لمدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا بعد شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يده من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جهت المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى المالك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيداع والاستتجار والاستعارة والاستيهاج تعتبر اقرارا بعدم الملك المباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عيادته على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتسكك بمروء خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكرًا للاجارة أو العارية بجميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى المالك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنوننا ولاولى لهم ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى المالك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ السبى ويفق الجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقة مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضع عايدته على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضر ايعلم البيع ويرى التصرف كورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من آثاره أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع المالك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حرق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع المالك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مدني نادياً ثابتاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عايد من الدين الشرعي ويبيع قضاؤه اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملكاً لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمة لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يرد له ثمنه مقدراً بما عرفه من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية نبي السعد على مسكن من لوقف عمرة ١٥٩٩ تمهة ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل يؤخذها بثمنه كره، لأنه ضاق المسجد احرام أخذ احطالة أرضين بكره و زادوا في المسجد ريلين وهذا من الاكراه الحائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتهم فلا يؤخذ من كان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل
 بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو مستفيع بزراعتها لادخالها في
 طريق العامة أو غير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدانيات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرائطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت
 أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا التملكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها اقرضا وورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد عينها
 لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشتري لتحتقن كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه
ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيداً وكون المحل قابلاً للحكم العقد
وكونه مما يقصد شرعاً

الفصل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشتري لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن
والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزاً يعقل
معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغه ما غير أن عقودهم لا تكون نافذة ان كانا محجوراً عليهما
(راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه كغرسه وعدم تميزه تصرفاته وعقوده باطلة لان عقده أصلاً سواء كانت نافذة له
أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر
والكبير المجنون جنوناً غالباً على عقوله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقوده التى
يعقدونها حل جنونه بل تكون باطلة أيضاً فان كان يجن تارة وينيق أخرى فعقوده التى يعقدونها
حال أفاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيراً معتوهاً تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافذة له نفعاً
مضراً ونفذاً ولو لم يجزها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً
فهى كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذاعته أو رقيقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين
النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا
إذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها ونفذت أحكامه وان لم يجزه
أو أجازها وكان فيه ضرر كان كان فيه عيب فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستأجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتمانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أوعارية أو ودیعة وحظه من الثمن بعيب قدر ما يحيط بالتجار وتجوز له الحياطة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه حجرا قاضيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة و حج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغامطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له هبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائيات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغام غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجاز له الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعامرات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العدم مال كالأموال أو وكيلها عن مال كالأموال كان عاقلا بالغام أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا محجونا أو دعتوها وأن لا يتعلق بالعين حتى لا يغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط لزوم عقود المعاوضات الواردة على الايمان أو على منافعتها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره
فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض
فإن كان وكيلاً من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد
لموكله أو لنفسه

وإن كان وكيلاً من جهة طالب التملك فإن أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لالموكل وإن
أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فإن كان لبيع
أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة
بالثمن والاجرة وبدل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وإن كان وكيلاً بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحه عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه
أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه
فإن أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه بما يترتب
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع أو اجارة

وكان تصرفه يمثل القيمة أو يبسیر الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنسه أو عتمه

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لم يصح له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار يمثل القيمة أو يبسیر الغبن جائز لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاکراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد بتلاف نفس أو عضو أو بعض

عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو بتلاف كل المال

والاکراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيود

المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاکراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة

تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادراً على ايقاع ما هدد به وأن يخاف المكره وقوع ما صدرتم يديه به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكره العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

ازمات شرط صحة العقود التي تحتل النسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فمن أكره اكرها معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال
فمن أكره اكرها معتبراً لجنباً أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فإرأه غير صحيح وله مطابفة كل منهما يدينه

(مادة ١٩٩)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالته دين عليه جبراً فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقربا بالاكراه فمن أكره اكرها معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال ان ان لم يقرب بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدد به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقرت لنا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به
الزوج ذوشوكه على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب لمهرها فوهبت له وهي خاتمة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتل النسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فإن أكرهه على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جازع قد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكرهه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جازله أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الاجازة فإن أجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة يتقلب صحيحاً

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد المالك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد بيع ذلك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص

(مادة ٢٠٥)

البائع المكره ولو ارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكرهه على بيعها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري ضمن قيمتها وللبائع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن الجبر فإن ضمن الجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مالاً ووقف

(مادة ٢٠٧)

إذا وقع غلط في محل العقد وكان المعتود عاياه مسمى ومشارا اليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اختلف الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويختار العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فإذا بيع هذا النصف على أن ياقوت فاذا هوز باج بطل البيع ولو بيع هذا النصف ليلا على أنه ياقوت أجز فظهر أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه ونقضه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا للحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو بيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذلك كراجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بهما غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت المالك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنقضاء يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمستفيع والتزام المستفيع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الابتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضاتا ما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فإنه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت المالك الا اذا أجاز المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقروبا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا لخلل في ركنه ولا في محله فاسد باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقروبا بشرط من الشروط الموجبة لنسداد العقد والعقد الفاسد لا ينفذ المالك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان
الايجاب والقبول صادرين من ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد
وهو لا ينعقد أصلا ولا ينفذ المالك في الاعيان المالية ولو بالتقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانها بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغته مطلقا غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع
حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو مجازية مستقبلية
والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مقتضيا الى حكمه (٢)

(١) الذى في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا
في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي النسخ عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا اه

(٢) يستفاد حكم المعلق ونصاف الاق من كتاب الايمان من الاشياء للحموى غرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف يتعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكد موجه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو لازمه ولا مما يؤكده موجه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين أو لا أدى غيرهما فهو فاسد والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقر ونابه صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والخروج على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويانقو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاستقطاعات المحضه كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يخلف بها كتح وصلاحه يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تمليك في الحال وما كان من الاستقطاعات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالأجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والتقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والبيع عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو أمضائه في مدة ثلاثة أيام لاً كثر في العقود كلها الا في الوقف والكفالة وللجهد بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلجوبه من وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيمات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبي

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكتهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط بفسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر من له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازة أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقع معا أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بصحوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعيينها ولا يثبت ديناً في الذمة والاجارة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تشمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض ما لا مشترك من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صلح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير في هذه الأمور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصص التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصريف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فإن تصرف تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بالتسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد فمن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القميّات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيباً قد علم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تعليق البائع ما للشترى بما لا يكون عن المبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبائع والآخر بالشراء وتعيين الثمن والتمن والتمن الا اذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين مثبتين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كأنه عقد البيع بالإيجاب والقبول خطا يصرح انعقادها بمجرد تحريرها أو مكتوبة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترى عبدك
هذا بكذا فكتب اليه العبد بعته منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة
للآخرين

(مادة ٢٥٣)

يصرح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد وبؤك كدموجه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكدموجه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثه مستقبله ولا يصرح اضافته الى وقت مستقبلي

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يعلقه أو بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا يبيع بمعا على البائع

(١) كذا يفهم من الهندية من الثاني فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذ باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة تقدمه ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والمليح تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً لا لاهل لا لقلد (أى عاقلاً مميزاً) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لتنفيذ البيع أن يكون البائع مالِكاً لما يبيعه أو وكيله المالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكره ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

أياء الاخرس خلقة أى اشارته المعروفة كاللسان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وان كان قادر على الكتابة وكتبه كإشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقيمة الورثة ولو كان بئس المثل فان أجازوه جاز وان لم يجزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بئس المثل أو بغير يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذ باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

(١) راجع تفهيم المحامدي من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لاجل ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق ماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولأن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير يسير لا فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً فأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه لينقله لولده وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضهائه على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولأن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلا يشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولأن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بمن زائد على قيمته بقدر الثلث وأن يبيعه اليه بمن ناقص عن قيمته بقدر الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح نعمه من باب اقرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من غمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهة الناحية

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وإن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلّمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء للمالم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط لزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه حال وقت الشراء أنه هو مرّيه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يردّه إلا إذا وجدته متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالقصد قبل الشراء في ستة وخطياره بعده

(١) يستفاد حكمه من الدرورد المختار من أو آخر باب خيار الرؤية من غمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئا ولم يرد وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قدرضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

ثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون ان يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قولاً أو فعلاً أو يعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يتيح شراء الاعى ويبيع لنفسه أو غيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالتقبض اذا قبضه ناظر اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى النموذجها تكفي رؤية النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بنسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً رؤيية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جملته اشياء متفاوتة صفة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة ولا يكتفي برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى اشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها الما كان اشتراه أو لكان يشتره فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبيعة بالثمن المسمى اليها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا انصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حتماً

للغير بأن باعه ببعاء مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلاك في يده أو استهلاكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته
وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

إذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي يرغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملائم فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الردي يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه مقدورا للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

مات لاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالنواكه والأزهار والخضراوات إن كان قد ظهر أكثره
يجوز بيعه مع ما سيرتبه عاصفة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالا أصلا وليس مقدورا للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض
مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جاز للشريكين وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترب على يبعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم ينسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جازا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم ينسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

يبيع المرهون والمستأجر ينقدم وقواعلى اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجارة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا يخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان اجازته نفذ والباطل

(مادة ٣٠١)

يشترط صحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لا يتغير تغيرا يبعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وان كان قد أداه اليه عالما أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ آمنه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا فالمثل ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة والقيمى ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد له مثل لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والمدى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلان ببيع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا فان تفاضلان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجب بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا ويكفي العلم بساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع عامكيا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذراعا بشرطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بعضها ضرر والعسديات جزافا جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والامتد فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا بعد قبضها لها حتى تسكان وتوزن وتعدّ

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بعضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والامتد وقد سمي الثمن جملة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جازيعة منقردا يجوز استثنائه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين عن كل منهما على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لأكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشئتين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئتين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلك معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئتين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا معا قبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجوز على تعيين الشيء الذي يريد اعطائه ان انتقل الخيار لو ارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لو ارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما تقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضرا يعلم عشاغده والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليته مع الاستواء في رواجهما يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورشني به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتضاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تبسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف التسط في ميعاده يتجهل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكرة لامةينة فله فيه خيار فذستقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذاسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة فلامعينة أو لم يمنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تجديله يجب فيه الثمن مجعلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعاداتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والمادة الجارية (١)

(١) دليل في الاشياء من القاعدة السادسة العامة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتلكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

اذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤدّه في المدة المعينة أو مات في أثناءها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً الا زمان ثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
 الأول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً
 الثاني الزام البائع بمقبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن
 الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بيئته أو اقرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
 الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن
 والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أو مات أي المشتري في أثناء الخ هذا على خلاف ما في شرح الدرمن خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيري عن خزانه ألا كل بطلان العقد بذلك اهـ

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيًا عيلاً أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً سراً أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة إجازة معتبرة لم يسببها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كالمالك لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا حلت المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغد ما باعته وان كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كعيبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بذعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة مما وبتأ وبفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضائه وان كانه ذررده ضمنه بمثله لومئذ والاف بغيره يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وان هلك في يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خلافاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلافاً في غير الركن والمحله (وبه بارة اخرى)
البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً لا وصفاً

باب

X

(في تسليم المبيع)

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكوهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضه بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولاً فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالت التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليمها

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المباعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعتقد فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم ان يكون المبيع من رزاق غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بتناع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المناع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أدائه بلا اذن بآئعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري يتقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بآئعه أو يبعده قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنا قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه بمقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقريتها من أو الحرفين فيهما يتعاقب قبض من لا تقربية غير ٢٥٥ وغيره ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في لا تقربية من أو وسط البيوع في لا تقربية في الجوز وفي الخانية في أو مثل المبيع

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو اشترط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو اشترط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو اشترط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لا أخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيةها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد للمشتري الخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيةها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فلامشتري الخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخبار البائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيةها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائد أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي ينه لكل رطل أو ذراع

- (١) يستفاد من عبارتي الانتقوية والحائية في أوائل البيع الفاسد اه
- (٢) قوله ولو اشترط البائع الخ نقله في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المحتار من كتاب السيوغ أيضا اه
- (٣) قوله ولو اشترط المشتري الخ نقله في رد المحتار من أوخره فصل فيما يدخل في البيع بعبارة عزو إلى محمد نقلاً عن البحر ونقله في الحائية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار عن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع
تألم الزم البيع وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في صورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار مع بيان أثمان آتامه وأفراده فان ظهر عند
التسليم تألم الزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بجسته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخبر فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خيار له في الفسخ به والتبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو جله أشياء بصفقة واحدة وهي لكل منها ثمنها فلا حبسه الى استيفاء
كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كتيلاً ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه ان كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أتى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أو احترض فيما يدخل في ابيع به الثمن الدرور المختار

قرة ٤٢ وفي الثانية خلافه في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

إذا كان الثمن مؤجلاً في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه إلى المشتري ولا يطاق له بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان مدفوعاً

(مادة ٣٦٧)

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقاً أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسد الزمه ضمان مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً

(مادة ٣٦٨)

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وباع البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لو مثلياً أو قيمته لو قيمياً وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى

(مادة ٣٦٩)

إذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه بأقبايعه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

إذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه إلى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون أسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

إذا مات البائع مفلساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه إن كانت عينه فائتة أو استرد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمهما من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً للخ من رد المختار عمدة ٤٤

فصل

X

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالنكح كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كاجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالارض اتصالا قرارا سواء

كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر

(مادة ٣٧٦)

في يدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيًا أو مثبتا فيها أو متصلا بناؤها اتصالا لا ينفصل

عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها

في يدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها او لا من ثوابه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف

أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يضمنه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلاذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأييد سواء كانت صغيرة

أو كبيرة ثمرة أو غير ثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينقطع بها الاحطاب أو لاشجار المغروسة المعدة

لتلغها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل

ما ليس () لقطع مدته ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطوبة والتصب وتلغها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فاذا بيعت دار بحقة وقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقة وقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقة وق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعاً للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وامانت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المتبايع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا يتنوع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حلوب لاجل ابنتها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعاً

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعهها فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنماهى اليه عروقها فان قلعهامن وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فماتت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعهامن الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهم دم في قلعهها حاط ضمن القاع مانسأمن قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى داراً فانهم بنأوها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نقلها في هامش الاقروية من أقول فصل في هلالة المبيع والثمن بقره ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

إذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك إلى الشارع فالمشتري أن يردّه للبائع أن لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أو لافي بيع سلعة بنقد أن أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينام أو جلا على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

إذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

إذا كان الثمن مؤجلا إلى أجل معلوم يلزم أدؤه عند حلول أجله وإن كان متسطا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخرى حالة الأداة إذا كان ذلك مشروطا في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجمل الثمن بموت البائع بل تتمطوره رثته أو غيره ماؤه محلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

إذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فإن كان مماله حمل ومؤنذ صرح التعيين ويلزم أدؤه في المكان المشترط أدؤه فيه وإن كان مماله أجل له ولا مؤنذ لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الخديعة من آخرباب ما يدخل في البيع من غيره كروملا يدخل اه عمدة ٢٠٣

(٢) يستفاد من هندية في وسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع لأراضي والكروم اه عمدة ٣١

(٣) نقلها في الأتمروية من أوائل الخيارات آخر عمدة ٣٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يجبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبيئنة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى المدسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن دينيا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه غريما له لياخذ منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أوصل الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوصل السادس عشر

في الاستحقاق غمرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملائكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كالأثاث المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملكة الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفقة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من اتقى ذوا اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحدهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدائه الثمن له بلا الزام القاضى اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحال (٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمّر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدرمن أو اخر الاستحقاق غمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق بتدقير المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ غمرة ١٩٤ وكافي جامع الفصولين من قول السادس عشر والاشهر يضمن أوسط باب الاستحقاق غمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق بتدقير المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ غمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من لا غرور به من باب الاستحقاق في أوائله من أو اخر غمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئنة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشتري فليس له حق فى طلب شئ من البائع زائداً عن الثمن الذى أداه لبياه (٢)

فصل

(فى حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناء فى المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئنة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلمهما للبائع وتقوم قيمتهما فأثمن غير مقسولوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقية ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيته على البائع كما أنه لا يرجع له بقية ما أنفقته فى المنافع من حفر بئراً وتطهير بالوعة أو حرمة شئ فى المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) فى جامع الفصولين من أوسط السادس عشر غرة ٢١٩ بعد قوله شرى بيتاً ذاسقنين وقبضه وخرّب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخريب فالمستحق يضمه قيمة المنقوض

ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اهـ

(٢) نقلها فى الخيرية من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣

(٣) نقلها فى الدرمن وأخر الاستحقاق غرة ٢٠٠

(٤) نقلها فى رد المحتار من وأخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٢٠٠

وهو قول الامام خلافاً لهما ومثله فى جامع الفصولين فى السادس عشر غرة ٢١٨ والاتفروية غرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر فى وأخر الاستحقاق غرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوض ومغروس غير متلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالبعضان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالم بأن البائع لم يكن مالكه وأنه باعه إليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقته مالكه وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بمحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مئلياً لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ورجع بئمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بئمن المستحق وإن لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بالخيار ورجع بمحصة المستحق كئمن بين استحق أحدهما أو كليهما أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستند حكمهما من جامع التصوابين من لسان عنرفي وأوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الأثروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المختار ٥١

(مادة ٤١٣)

إذا بى المشتري فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمة (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البديلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الآخر ان كان قائماً أو بقيمة ان كان هالكاً لقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل فى البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصه من الثمن فى رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصه له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصه من الثمن فى رجع على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبينة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فى ضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لاجتماع (٤)

فصل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الاثروية فى أواخر الاستحقاق غرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الاثروية

من الاستحقاق غرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المختار غرة ٢٠٢

(٤) حكمها فى رد المختار من خاتمة فى أواخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترط في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما يتقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع به عام مطلقا منقولا كان أو عقارا ونظير للمشتري عيب قديم فيدله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جله أشياء منفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بأثن المسمى وان شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغلب ما لو كانت الامد يبيع ان الثياب تنقص فجبه لكلمه ليس الغالب عدم الثياب يرد للمختار

من قول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب فقرة ٧٣

(٣) يستفاد حكمه وما بعده من رد المختار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف يشتري عيدين وقبض أحدهما الخ فقرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

اذا بيعت جله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تقريرها ضرر فالمشتري أن يرد المبيع منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تقريرها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيالات والموزونات ووجد في بعضها عيبا بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فلا رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المبيع وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

اذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا ويعد الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرد به بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموقوف بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الارض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارفق والافيس وقيل المحكم كاذكر في الوجه الثاني مطابقا لافرق بين وعاء وعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أبر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرد به بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان يظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

فصل

(في الغبن والتغير)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغير فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فان ثبت التغير وتحقق أن في البيع غبا فاحشا فللمغبون فسخه والغبن الفاحش في العتار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بالتغير الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور المغبون بغير فاحش فلا ينتقل خيار التغير لو ارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور المغبون بغير فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

(١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب غرة ٨١ ٨١

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع لقصواين من آخر الفصل السابع والعشرون ٨١

(٣) يستفاد حكمها من جامع القصواين من آخر الفصل ٢٧ ٨١

(٤) هذا ما جرى عليه صنف التنوير بخلافه وفي رد المختار من مراجعة وبحث الرملي وتقديم أنه يورث ٨٥

(٥) يستفاد من الاقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة غرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته لومثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه بناء فلا حقه في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مئثن آجل وهو السلم فيه مئثن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيات والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها بعدا الاجمير كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدرمن أو آخر المراجعة والتولية مرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار في آخر المراجعة مرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيمياً الخ ذكر ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الخيانة في المراجعة بحثناه

(٣) الذي في مختار الصحاح مستقوى أي ما سبق بالسجمن باب الواو فصل السنين مرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً ومتوسطاً
الرابع بيان قدره وزناو كيلاو ذرعا وعدا فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
تتبعين مقاديرها بالعدّة والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتبعين مقاديرها
بالعدّة والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها
وتخنتها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أو موزونا أو معدديا غير متناوت
السابع بيان مكان الايفاء فيما له اجل وموتة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عين قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

اذا اشترط الايفاء في مدينة فكل محلاتهم اسواء في الايفاء حتى لو أوفاد في محلة فيها برئ وليس له
أن يطالبه في محلة أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فربما يشترط أن يعين
للايفاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

مال الاجل له ولا موتة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في السلم فيه قبل
استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يطلب الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم اليه حالاً (٤)

(١) صرح به في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدرمن أوسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو آذاه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن يفتع بالمبيع إلا بذن البائع ويضمن ما كاه بغير إذنه من غرة أو ما أتلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلا يباعها البائع لآخر يباعا باناً توقف البيع على اجازة مشترها وفاء ولوباعها المشتري فلا يباع أو ورثته حتى استرداها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمس البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقطت من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديبه وإن كان بدون تعديبه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أو آخر لغير غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل



(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فأكثراً فيكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فأكثراً فيعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدرقي بيع الوفاء أو آخره للصفحة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدرقي أو آخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمهما من حاشية رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمهما من رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للامر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الامر كما يجوز للامر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

اذا ضرب للاستصناع أجل أشهر افاكثر صار سلباً سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو احدث منها ما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

اذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستبجال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستهال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تملك المؤجر للمستأجر من منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح اجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرأواخر السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية رد المختار

من أواخر السلم غرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار وأواخر السلم غرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمهما من الدرأول الاجارة غرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول

من الاجارة غرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدین بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدین عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالک المأثور جره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدین وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

X

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها او تسيطها الى أقساط تؤدى في اوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد للمؤجر ان يتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يتنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من لهندية من أواخر الباب الأول من لاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهندية من أواخر لباب الأول من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة غرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المذكور غرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزوم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في صورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانفعها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجر عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانفعها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغام بالغ وان وقعت فاسدة بفقدها شرط آخر من شروط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ غمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب اتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز للمستهأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أكثر من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستهأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيها (٤) فان ضربها أو كسبها بالجأها أو سيرها سيرا عنيها فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في اجارة الدواب والعربات للعمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للعمل بشرط بيان ما يحمله علم او تعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار لدواب للركوب غمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الاول وما بعده من الحية من أوائل فصل في اجارة الدواب غمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بدورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٧٦

(٣) قوله ان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بدورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من لدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٥ وكذا الغمرة بعدها

(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غمرة ٤٢٤

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه ويتصرف الى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها إلا أكثر منها (٢)
فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزناً فله أن يحمله اجلاساً وباليه في الوزن
أو جلاً أخف منه وزناً إلا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا حمل المسمى أجرة الدابة جلاساً وباليه للحملي المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع
الجل أقل مما يأخذ المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزناً كما لو سمي حنطة فحمل مقداره
حديداً أو حجراً وإن كان المحمول يأخذ من موضع الجل قدر ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان
عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الشامية موضع الجل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها بنناً أو قطناً
بحيث جاوز موضع الجل فإنه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن طائف وحملها
زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى
أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معاً ضمن
المستأجر قدر الزيادة لاجتماع القيمة

وإنما يضمن المستأجر أن كان هو الذي يباشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستأجر وإن حملها ووضعها الحمل عليها معاوجب النصف على المستأجر بقوله وهدر
فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق بقبل الوصول الى
المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار إن شاء نقض الاجارة وإن شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله، غرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المحتار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المحتار غرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٣)

وضع الجل عن الدابة على المكارى (٢) ونفقته على صاحبها (٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لاجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

X

(في اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمة من خاص ومشارك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أو ما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهر الرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتهاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغيره مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصل النافله (٦)

(١) يستفاد حكمه من السادس والعشرين من أوائل غرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمه من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الخططاوى

(٥) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذي يعمل لواحد مخصوص وللجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو للجماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه (١) والاجر المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(في الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها ويجب على الخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها في أي وقت اراد وللخادم اجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدراً على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) يستفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير غرة ٣٥ بها مش الطحطاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدرور المختار من أوسط باب ضمان الاجير غرة ٤٣

(٣) جواز الاشتراط نقر يع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بحر بان العرف وما اذا كان بشرط وما لب ابن عابدين الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الفئرأى المرضعة باجرة معينة ويطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وارضعته من غيرها باجرة أو بغير أجره فأنها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلمتقم ندى غيرها فأنها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر وأمت رضيعها نفسها فأنها تستحق الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(فى الاجير المشترک)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المفاوض العمل بناء مع تعيين اجرتة فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعم له أو بالمفاوضة على العمل كله مع بيان مقدار العمل وطولا وعرضا وعمقا

- (١) يستفاد من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٤ بهامش رد المختار
- (٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٥) يستفاد حكمه من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المتاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمله كذبا لآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييساً أو بإشرافه العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً اجاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاول أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطلب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو حاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح المحامدية نمرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدرور والمختار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الاقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصحابين كما يستفاد من الاقروية من أواخر ضمان الاجير لمشتركة والخاص نمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها أجاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جاريت في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تاتف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فلا صانع أجر مما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعله أثر في العين كالتخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجره وان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها او صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمه غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة تمامها من أوسط كتاب الاجارة عمرة ٩ من حاشية من المختار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة عمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص ونشرت عمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المتفق به كما يستفاد من الهندية من محل لى قبله ومن عمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني عمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر المختار كتاب الاجارة عمرة ١١

(مادة ٥٢٣)

اذا أتلّف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحملها اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده
فلمستأجر أن يضمه قيمة في المكان الذي حمل منه ولا أجر عليه له وان شاء ضمته في المكان الذي
تلقت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فلداجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)


(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالا لاخر بنفسه تجب اجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعا لاحد بثمن أزيد من الثمن الذي امر به فان زيادة لصاحب المتاع وليس للدلال
سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)



الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون يسك ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف
البلدية (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الخطاطوي غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أوآخر
الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فان انتهى
الى المحل الخ قول محمد الاخر وفي قوله الاقول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضا اه
(٢) يستفاد من أوآخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١
(٣) يستفاد حكمه من الدر ورد المختار من أوآخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٢
(٤) يستفاد من الاثروية من أووسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥
(٥) صرح به في الدر أول باب ما تجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويحبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢) ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستهأجر داراً أو أرضاً أن يعيرها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الأولى فلو كانت من جنسها انطبق له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره وجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقاراً وليس له اجارتهما قبل القبض بل بعده ان كانت منقولة (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيلاً أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يحل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك المدفوعة العين المنتفع بها بالاذن مالك رقبتهما تنتمي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك ويترب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدر وأصل باب ما ينعون من الاجرة وما يكون خلافاً فيها فقرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشيته فقرة المختار قول الباب المذكور قبله فقرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من لفظة «بمثال» أو «بأقل» في السابعة فقرة المستأجر فقرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من لدرورد المختار من أوائل مسائل شتى الاجارة فقرة ٥٦ — (٥) يستفاد منها من حاشية السبعون في أوائل الاجارة فقرة ٤
(٦) قوله «لا ذن مالك الخ» قيد به لانه لو ذن لانه في ظاهرها لا تنهى بانتهاء الأولى لانهم عملوا بنفساخ الثانية بانتهاء الأولى يكون مستأجر الاول مدافعاً لغيره فيبقى من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يضر كذلك وعلته انذ كونه قبله الخ موصى عن لولو لحيته في آخر الفقرة المذكورة على قول لا شبهة الصحيح ان الاجارة ذن المالك — حيث تفسخ الثانية من أوخر كسب الاجارة فقرة ٦٤

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر غيره العين المستفيع بها منزوم بالاجرة الساكها وليس للمالك قبضها من
المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكاه بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميمها ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان
ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان
استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ينوت به النفع بالكلمة كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنه دام
جزء منها أو يؤثره دمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه
الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بجزء من الدار سقط
عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط
منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها
فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استينائه المنفعة مدة الاجارة ولأن يحدث في العين
المؤجرة تغييرا يمنع من الاتناعها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنقيح الحامدي من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمهما من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهنديه نمرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهنديه من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٥) يستفاد آخره من المادة من الهنديه من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمه

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتاً من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجرة بقدر حصته
وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمناعه بيتاً من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك تمكّلاً فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه فذات الانتفاع بها أو بعضها ولا يثبت له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعنى بالعين المؤجرة كما عتد عليه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييراً بدون إذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيائمه عن الخلل فالمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع به عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من التذيى عشر في صفة تسليم الاجارة غرة ٤٢٢ ومنها من لئاز وامن بين في بيان التصرفات من أواخره غرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمه بومناه من كتاب الأجران من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه غرة ٨

(٣) يستفاد حكمه من أوائل باب ما يجوز من الأجران من الدر و رد المحتار غرة ١٨

(٤) يستفاد حكمه التفصيلي من نفع النعمانية من أوخر كتاب الاجارة غرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر^(١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مشابها أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد^(٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسليم عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوتة رضاً وقبولاً للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوتة^(٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداءً من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ماتقاضاه وكان مقره بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر^(٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمتر من إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المختار من أو آخر غمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمهما من العبارة الاولى في الخانية من أوسط فصل في اللفاظ التي يعقدها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية منهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخانية أولاً عن التناخية في الغمرة المذكورة (٤) يستفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل مالك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك
معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليقيم

(مادة ٥٥٣)

يبع العين المجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان اجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً
الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنتسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا للغير بالتوكيل عنه فان مات
الوكيل باجارة أو استأجر فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فلا حبس العين
المأجورة الى استيفاء ما عمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة
تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد
للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا
فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا
اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أو مال السكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه
بعده بلافراق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينة
أو بأقرار المؤجر ويتوقف انصاؤها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في صورتين (١)

(١) صرح فضيلان بأن فسخ الاجارة مذروروم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وقد كرر ذلك
مطلقاً بلا قيد بموته بالاقرب بل على ذلك بتعارض لضربين فيرجع القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر
مشتمل على أن يكون قدر على قضاء الدين بدون هذا المال لا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك
فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة لدار الى أن يفسخ القاضى لعقد بينهما فهذا يقيد بتوقف
الانفساخ على القضاء حتى في صورة موت الدين البينة ثم ذكر اختلافه في كيفية القضاء في ذلك وقد قدم القول بأنه يباع
المأجور فينفذ به فتنسخ الاجارة أي ضمنه ما ذكره بعد انه يفسخ الاجارة ولا يتم بيع المأجور وتقديم الاول يقيد
ترجيحه على سطلاحة ذكر ذلك في أول سورة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما يتعلق به الاجارة وصرح في رد المحتار بمن
أو بل يبيع الاجارة عن شرح الزيارات المسمى حتى ان الاجارة تنسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع والله المختار سورة ٥٠

وإنما تنسخ الأجرة إن كانت قيمة المأجور تزيد عما يجمله المستأجر فإن العين المؤجرة حينئذ تباع
ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء ، وأما إذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجمله
المستأجر أو أقل منه فلا تنسخ الأجرة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تحييراً للمستأجر إن يزرع ما بدله فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر إن كان الزرع بقليل لم يدرك
أو إن حصاده وكان مزرعاً فيها بحق فإن كان الزرع القائم بالارض ملكاً للمستأجر جازت اجارة
الارض له

وإن كان الزرع مدركاً جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

إذا كان الزرع القائم بالارض مزرعاً فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض
لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قاعه ولو كان بقليل

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير
الارض فارغة قابله للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق أو بغير
حق مدركاً أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وإن لم يشترطهما فى العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها تمامها من الدرورد المختار من الثمرة لذكورة قبله وكذا حكم المادة بدورها ثمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٩

(٤) يستفاد من الدرمن الباب قبله ثمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويًا وواحد صيفيًا^(١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللاستأجر فسخ الاجارة^(٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكلاً من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضاً^(٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً أو مريم يدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر فان تركها باعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء للثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بالبناء وعلى قيمة البناء بالأرض فيأخذ كل منهما حصته^(٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ودمت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكها ما جبر على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقي الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين^(٥) وان كانت الأرض لا تنتقص بقلعها ما فلا يكون للمؤجر قماركها وبدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعها من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثم يتي في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر^(٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يجوز من الاجرة ثمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ثمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجرة ثمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمه انماها من الدرر المختار من أوائل ما يجوز من الاجرة ثمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر المختار ثمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للمناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكه الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو ما دون
من له ولاية الاجارة من مناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للمناظر للموقوف عليه الا ان أذن له المناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتهما أكثر من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي بهما من الهنديتين من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه غمرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤١ ومن الدرمن الوتف غمرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غمرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب

نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح وذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول بها الكون أخذه منه بغدير حق والله أعلم ومتسلة في الهنديتين من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيم غمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرمن أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته غمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهنديتين

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأشله فلا قيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأشله بدون إذن القاضى (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تحرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز له هذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بعين يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر المتولى الوقف بعين فاحش لا يدخل تحت التقويم تنص فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فتنص أجر المثل قبل انتمائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شئ من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت فى أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

- (١) يستفاد حكمها او ما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل برعى شرط الوقف ورد المختار غرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل برعى شرط الوقف من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل برعى شرط الوقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل برعى شرط الوقف من الدر ورد المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتمدة المعارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب على أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل ان يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعاً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقرينة مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٤)

وإذا أجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جازو ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالمره المذكور

(٣) يستفاد من الدرمن أو آخر ترجمه كتاب الاجارة غرة ١٧ معر يالى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة وغرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجارة من أوائله غرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقته على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقضاء الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاء قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقته على العمله ولا بإتمام المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناءه على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقته على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر يعاين مؤمره بدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسح الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسح بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكدك والحبو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لأحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف غرة ١٢٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٤ و غرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٢

(٤) يستفاد هذا من رد المختار من أو خراب ما يجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا يعلم مسألة

الارض المحتكرة تغلق عن الخيرية اه - (٥) يستفاد من الدر من أو خراب الوقف قبيل فصل برامى شرط

الوقف غرة ٢٩١ ومن الاسراف في أو خراب ما يجوز وقفه غرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر رفع بنائه ولا قطع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على مساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر غيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للاستأجر المتصلة بالحنوت على وجه القرار كالبناء أو لاعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالارض يناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع ويورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٣ وغرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز

وقفه غمرة ١٨ المذكورة قبله تقلاع الحصاص ٥١

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أو آخر ترجمه كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات غمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من المحل والغمرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار أو آخر ترجمه كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والغمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الوقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويهبط به بمسكائين عيا فلا يملك صاحب الخانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم^(١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعبيره منها^(٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له المطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز^(٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد ورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد ونائب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاودة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد^(٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحمدي من كتاب الوقف من أوسطه غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحمدي من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر والمختار من أول مزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسبغة ولائزة وأن يذ كر رب البذر ولولد لالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة ممتعرفة لامة قصيرة بحيث لا يتمكن فيه من الزراعة ولا طويله بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكا عن المدة صححت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذله صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صححت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ماشاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصاة ساعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفزان معاومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهم ما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار غمرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محجوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعاق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجاز المزارع^(١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها^(٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكسار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ماترك السقي قيمة الزرع نابئا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما^(٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكسار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة^(٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا^(٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما^(٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقيل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه^(٧)

(١) يستفاد من الدرأوسط المزارعة غمرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأواخر المزارعة غمرة ١٧٩
 (٣) يستفاد حكمه من الدروررد المختار وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدروررد المختار
 أوأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأواخر المزارعة غمرة ١٧٩ وغمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في
 قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر لطمعناوى ورد المختار اه - (٦) يستفاد من الدروررد المختار من
 أوسط المزارعة غمرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكمه ومبادئه من الدروررد المختار من أواخر المزارعة غمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غرض فوريته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقله فقام عليه عام لاحتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجره مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقفلها الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجره مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه من زراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقله ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعاً (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى به اسنة أو أكثر (٤)

(١) يستفاد حكمه من رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٢٦٧ وصرح به

أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر المدة تطويله لا يعيضان اليها بالمتصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المسافة مدة لا يخرج الثمرة فافسدت المسافة (٢)

وان ذكر المسافة مدة يمتل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثم يرغب في مثلها في المعاملة تحدث المسافة وتقسيم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة والمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المسافة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والتسرع من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلاحه فاختيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك والمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاما بالغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثم يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦) فان لم يخرج النخيل أو الشجر ثم احتق استحققت فلا شيء للمساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المسافة غرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحصل المذكور من الثمرة المذكورة قبلا، ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المسافة غرة ١٨١ ومن الدرغ فيها غرة ١٨٥ (٤) يستفاد من الدرورد لخصه من أوصل المسافة غرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار أوصل المسافة غرة ١٨٥ و غرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المسافة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهم منصفين على قدر نصيبه ما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهم منصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر غير لم يدرك فورثته بالخيار ان شاء أو قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاء أو قطعه لا يجبرون على العمل فيخبر الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه و بين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر و بين أن يتفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقته في حصتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الارض والتمرغض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخبر ورثة رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الارض والعامل والتمرغض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاء أو قاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وان شاء أو ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للتمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالحذا ونحوه تلزم كل من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

- (١) يستفاد من الدرأ و آخر المساقاة غرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرورد المختار من أو آخر المساقاة غرة ١٨٥
(٣) يستفاد من الدرورد المختار من أو وسط المساقاة غرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة
من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر المساقاة غرة ١٨٥
(٦) يستفاد من الدرأ وائل الشركة غرة ٣٣٣ وغرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء ما لا يشترط أو هبة أو وصية أو خلاط
لاموالهم باختيارهموالشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء ما لا يبارث أو باختلاط المالكين بلا اختيار
المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما
بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقدين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة امانة واضحة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جزأشاعتا في الجملة لا معينتا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في المالك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله يبيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف
في حصته تصرفا يضر بدون اذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأوائل الشركة غرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار أوائل الشركة

غرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية الطبعطاوى من أوائل الشركة غرة ٥١١ وغرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة غرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاول في بيان أنواع

الشركة غرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها من الدرورد المختار أوائل كتاب الشركة غرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضراً بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشركاء يبيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لأحد الشركاء يبيع في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركاء يبيع المال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشتري فهلكت عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون اذن الثالث فللثالث تضمن شريكه الآخر إن أضمن المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشركاء يبيع فيهما ما أن يبيع حصته بدون اذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركاء يبيع في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بآجرة المدة الماضية ولأن يطالب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازا ان كانت قابله للتقسمة أو يتم أياها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدرورد المختار من أوائل كُتب الشركة غمرة ٣٣٣ و ٣٣٤
 (٢) يستفاد حكمها بتامها من أوائل شركة التنقيح غمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر أيضاً من أوائل كُتب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار غمرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل ترجمة كُتب الشركة غمرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة غمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرورد المختار غمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن يتنفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجرة عليه لخصته شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن يتنفع بقدر حصته من المالك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالمالك المشترك في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت الحصص مقررة وان سكنها وتخربت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن يتنفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيد هاقوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمهما من التمتع أو نيل كسب الشركة غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ و ١٣٢ - (٣) يستفاد حكمها وما يمد بها من تنفع الحامدية من أوائل الشركة غرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الحامدية من أوائل متفرقات الشركة غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ وغرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة غرة ٣٣٦ وفي آخر غرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنفع الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطق في أرض بينهما فغاب أحدهما فاشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العلم لما يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصّة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعديّه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بأذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا الرجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارة فإن عمره بأذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها أو أبقى الآخر فإن كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الأجنبي على العمارة فإن أنفق الأخر عليها بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناؤه وامتنع الآخر

- (١) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٣
- (٢) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة
- (٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤
- (٤) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكره بالتمرة المذكورة قبلاه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إبانته عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضا نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما به من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يبر يأذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

اذا اهدم المالك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصته وطلب أحد الشرىكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج المالك المشترك بين قاصر بن أو وقفين الى العمارة وكان ابتاؤه على حاله مضر ايهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر يمنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصر بن أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشرىكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وعهدمه (٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو اهدم هو نفسه فان كان لهما عليه حولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه حولة لا يجبر الآبى لوعرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحولة يجبر الآبى لوعرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القاضي لا يرجع على الآبى بشئ وان بنى باذن القاضي يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع حولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (٣)

(١) يستفاد من الدرر والمختار من أوخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من الدرر والمختار من أوخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره غرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من الدرر والمختار من أوخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير من منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العارية من المستعارة عن ملك المعتبر (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كما عتنته به مال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعتبر للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جازله أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعتبر نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعتبرين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاورته إلى ما فوقه ضرراً وانما له استعماله استعمالاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعتبر للمستعير الأذن بالانتفاع ولم يعين منفعة ما جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا لم يمكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك أعارتها لغيره (٤)
وان قيدها المعتبر وعين منفعة معينة برت عينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير أعارتها لغيره وان خالف وأعارها فلهلكت فعلية ضمنها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيما لا يختلف باختلافها ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرر أول لمارية نمرة ٥٠٣ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدرر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر
(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرر والمختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذ انهى المعير المستعير عن اعادة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذى استعاره اياهه وليس له اعارته بعبده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانه سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا^٢

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير اداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التى لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها^٣

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديبه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن رهنا الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجزها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده وان رهنه او هلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير للمستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن^(٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقوفة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر زوالا نهائيا معلوما كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير أجز المثل حتى يزول الضرر^٥

(١) يستفاد حكمه من المادة من ثمر من وسط عارية ثمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحمديّة أو حرايرية ثمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمه من آخر عارية فى تنقيح لحمديّة ثمرة ٩٦ وكذا ما بعدها (٤) يستفاد حكم فقراتها من الدرر والمختار من أو ثل العارية ثمرة ٥٠٣ (٥) يستفاد من ثمر وسط عارية ثمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وكما لورد المختار من نخل المذكور ثمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعرفة هلكت قبل وصولها إليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء الغير النفيسة فإن ردّها المستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردّها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردّها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الاعارة عند ردّها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن هلكت قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الأرض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فإن استردّها وكان بهابناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما ما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالأرض فإن أضر بهما يخير المعير إن شاء كلفه قاعهما وورضى بالضرر وإن شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمة ما قلعوا إن تقوّم الأرض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

إذا كانت اعارة الأرض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكان المستعير مهتما البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين إلى انتهاء المدة وإن كانت الأرض معارة للزرع وكان بهازرع لم يدركه أو إن حصاه فليس للمعير أن يستردّها قبل ادراك الزرع بل تترك إلى حين ادراكه في يد المستعير باجرته مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدّد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعدّي المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدرر المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرر المختار أوائل العارية غمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الهدية من أوسط الباب الخامس في تضييع العارية غمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعمدا فيضمها^(١) وإن أخذ العارية متمغلب ولم يتقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه.

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها فهلكت فعلايد ضمان قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت أو لم يستعملها^(٢) وكذلك إذا كانت العارية مديدة بمكان معين فإوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان^(٣).

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير^(٤).

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الآن تقوم له بينة على الاذن^(٥).

(مادة ٦٨٥)

تنسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير^(٦) فإن مات المستعير مجهولا للعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً وأوهد من التركة.

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليردها مثلها^(٧).

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختار أواسط العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية غمرة ٩٣
- (٤) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أواسط لعارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدرر غمرة ٥٠٣
- (٥) يستفاد من رد المختار من أواسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أواسط العارية غمرة ٩٥
- (٦) يستفاد من الدرر المختار من أوائل العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣
- (٧) يستفاد من الدرر أوّل القرض غمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

فاذا ملكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها فتفاوتت تختلف به قيمتها كالكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها فتفاوتت تختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استعراض الذهب والنقصة المضروية بين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستعراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الراب من الدر ورد المختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أواخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من النخس الرائجة والنقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل بها فله مرد قيمتها يوم قبضها الا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها^(١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بان استملكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يعتبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة^(٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته^(٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستملكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها^(٤)

كتاب الوديعه

(مادة ٧٠٠)

الايداع هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله براحه أو دلالة والوديعه هي المال المودع عند أمين لحفظه^(٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلاً لاثبات اليد عليه^(٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل القرض غمرة ١٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أوسط باب القرض غمرة ٣٢٤ ومن الدرر المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من غمرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط فصل في القرض غمرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرر المختار في الايداع غمرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرر المختار في الايداع غمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الابداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول سر يحامع تسليم العين للمستودع تسليم حقيقة أو حكمياً بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين الا ان يدعى المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع ان يأخذ أجره على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع ان يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله ان يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمن بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديبه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الابداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من آخر الباب الرابع فيما يكون تصديق الوديعة عمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الابداع عمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في لوديعة من الهندية عمرة ٣٣١
(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدرأوائل الوديعة من تنقيح الحامدية من أوائل الابداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومرامته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيداً لكن مرامته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت تعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فلدارجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلارجوع له على أحد (٢) وإن هلكت عند الثاني بدون تعديده وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحدهما وإن هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة ويتفجع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعماله أفعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بآجارة أو إعارته أو رهنه بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة براً وإن كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها ناصاً أو يكتن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها تخالف أولم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سافراً له منه بدفها هلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لبلده منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامد بن من أو حر لوديعة نمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والخمسة بعد هانم تنقيح الحمديّة أوائل لوديعة نمرة ٨١ ونمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من تنقيح أوائل لوديعة نمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من تنقيح أوائل كتاب لوديعة نمرة ٣٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر والكملة رد المحتار من وسط لوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك إن مدة بعد ما يستفاد حكمها من الدرر المذكرة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو عمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضمائمها سواء كان المال الذي خلطها منها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخالط ولو كان صغيراً أو ابناً الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صناعته بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة ثم كتم ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باع غيبته منقطة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولبن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمائمها (٢) فان دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باع غيبته منقطة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حيائه (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنثة تكون مصاريف مؤنثتها على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لئلا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليه باذن الحاكم كسلف فله الرجوع بجميع ما أنفقته على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هان الدر ورد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وكاملة رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ - (٢) يستفاد حكم تقرينها من الدر ورد المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المختار وأخر الوديعة نمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعد هان من رد المختار وأخر الأيداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يتسرخ عند الايداع في أى وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

انا حصل تمديد أو وعد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضواً من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طاب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلاحق حال كونه قادراً على تسليمها فهى ملكت فعليه ضمانها (٣)
فان كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بها الاكراه

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهى أمانة في يد الوارث واجب عليه أدائها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع بمبها لحال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أدائه من تركته ويشارك المودع سائر غرما الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهى ملكت في يد يخيصر صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والنسليم ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت منديية سواء كان الوارث البائع يعلم أنه وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخيصر صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وآخر لايداع آخر مرة ٤٦٨ مما كتبه تحت قوله وقت الاستكراه

(٢) يستفاد حكمها من الدرأواخر الوديعة مرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة ٤٤٥ من الدرأوائل الوديعة مرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة ٤٤٥ من الدرأواخر الوديعة مرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح الخديعة من أوائل الوديعة مرة ٤٩٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الخديعة من أوائل الوديعة مرة ٢٦١ و ٢٦٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهما كت أوضاع فعلت المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فوضوا في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون

ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجرا (٦)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد حكمه من أو اخر الايداع من تكملة ترد المحتار غرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مدون الميت بدفع

الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الاثنية غرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد

حكمه من أوائل كتاب الغصب من الدر غرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار غرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل

الكفالة غرة ٢٥١ وغرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدورا التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مدليو نابدين محيط بجماله وان كان دينه غير محيط بجماله وكانت كفالاته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صححت كلها والا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كلبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمي له ثمنا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها الا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كلبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مسة تقبل أو معلقة بشرط ملائم بان يكون شرط الوجوب الحق أو لا يمكن الاستيفاء أو لتعذره

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالدعوى ومال المضاربة والشركة والعمارية والمؤجر في يد المستأجر °

(١) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥٢

(٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٤٩ وغمرة ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر غمرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٥ وغمرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان احضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يجبس مالم يظهر بحضره وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً بغيبة معلومة وطالب المكفول له احضاره يكاف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاوّل ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء والابراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة فقرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة فقرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بالدين الذميمة المتدرة للزوجة بالترانى أو بأمر القاضى

(مادة ٧٤٤)

اذا كان اشريكين أو أكثرين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك^(١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصى بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة مامعا وان كان للكفيل كفيل فلدائن مطالبة من شاء منهما^(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته يعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته^(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معاني عقد واحد لا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع مال الزم في ذمته الاخر فلدائن أن يطالب كل منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا^(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الجمال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذا المادتين من الدرمن الأوسط الكفالة فقرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة لأول من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهدية فقرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة فقرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها من الدرور المختار من أوائل كفالة الرجاءين فقرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرور المختار من أوسط لكفالة فقرة ٢٧٤ وكذا المدونات بعدة

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة في هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجهله على الكفيل الاقول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لامن الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا آذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الاصيل والكفيل معاً فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أى الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة نمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(٣) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها

من الدرأوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدرأوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حرة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

براءة الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانضم ميراثه في المدينون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدينون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه
يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامته (٥)

- (١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة فقرة ٢٨٤
- (٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣ وقرة ٢٧٤ وكذا المذاهب بعدها
- (٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من رد المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣
- (٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٢٣٥
- (٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٢٢٧

كتاب الحوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتمل عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده ودبعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على المحتمل عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتسب لهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزًا أو مأذونًا في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والأفلا ولا ينفذ احتسبًا إلا إذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتمل والمحتمل عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحوالة عمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة عمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرورد المختار عمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فتقبل الحوالة راضياً لا مكرها صححت الحوالة والتزم للمعتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمعتال حق في مطالبته

انما الإشتراط رضا المعتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالرضاه ويكون ملزوماً بالدين للمعتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمعتال والافهوى وكالاته ولا يشترط أن يكون المحتمل عليه مديوناً للمحتمل بل إذا رضى بالحوالة صححت والتزم بالدين للمعتال ولو لم يكن المحتمل عليه مديوناً للمحتمل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلا احتال بما سيثبت للمحتمل على المعتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة أصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

إذا قبل المعتال الحوالة ورضى المحتمل عليه بما برئ المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمعتال حق مطالبته المحتمل عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتمل (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٦٠ - (٢) يستفاد حكمه من أوائل دين مدعيه من رد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٨٠ - (٣) يستفاد حكمه من الدررورد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطابقة المحيل عن المحتمل عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة إلى أن يؤدي الدين المحال به للمحتمل فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتمل عليه مدينواً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بعثله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا يرجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أو مائة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فلا يدفعها إليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع بهما على المحيل

(مادة ٧٨٠)

إذا أحال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتمل وكذا إذا أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

إذا أحال المدين دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لأمر المحيل إذ حال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالة ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به مجبلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدهما من أواخر الحوالة من الدرر المختار غرة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار أوائل الحوالة غرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمهما من رد المختار من أواخر الحوالة غرة ٢٩٥ عن البرازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالمرّة المذكورة قبله في تنبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بقى الاجل وان مات المحتمل عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بهما بقى بأدائه والارجع المحتمل بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتمل بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتمل أو فسخت الحوالة بهلاك المال الخال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحال فانه ما أن يموت المحتمل عليه منفلسا ولم يترك عينات في أداء المحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلاً بجميع الدين فلترك ديناً ولو على مقلب فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتمل عليه وتقليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبين براءة المحتمل عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلأحوال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة
فلأحوال البائع غريمه على المشتري بئس المبيع فهلاك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتمل عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آتاه

(١) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوسط النعمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمه من رد المختار من أوسط النعمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والنقرة الاولى من التي بعدهما من رد المختار من أوسط النعمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا حال المدين غريمه على المودع حوالة مقيمة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أداءها للمحتال بلا تعدد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغريم بطل للحوالة كهلاكها فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيمات أو مثالها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا حال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيمة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أداءها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فان استحققت العين المغصوبة للغريم بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يتميد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيمة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فاقبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحده ثم يثبت بيع الحوالة التركة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٥ — (٣) يستفاد من الدرر المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٥ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدهما من رد المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديوناً يتقسم ماله بين الغرماء وبين الختم بالخصم وما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على الخميل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاً له بطل ما كان للخميل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الخوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحاطته بالمحتال على غيره وقبول ذلك الغير الخوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

إذا أبرأ المحتال للمحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للخميل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فإن كان مديوناً للخميل سقط عنه الدين قصاصاً وان لم يكن مديوناً للخميل كان له ولو رثته الحق في مطالبة به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال الخميل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بالاشترط المنفعة للقرض جائزة وانما ~~تكره~~ تحريراً اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر نحو الفقرة ٢٩٤ ومن التفتيح من أوائل نحو الفقرة ٢٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أواسط نحو الفقرة ٢٩٢ ومن أوخرها الفقرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر نحو الفقرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر نحو الفقرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أوخر نحو الفقرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاوّل

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز مع المزم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط صحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلنا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن وليه أو وصيه و بالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردّها الوكيل بعد علمها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد ردّه (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبلي (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدهما من الدرمن أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة

من الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣

ومن تكملة رد المختار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة ٥١

(مادة ٨٠٤)

الذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعتمده بنفسه جاز أن يوكل به غيره^(٢) فيجوز أن توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإنشاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستخبار والرهن والارتهان والايديع والاستيداع والهبة والتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتميمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا ونفوا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين الخاصم بدو الخاصم^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما يوكل به كيف شاء ويصح تعيينه بتصرف شخص أو شخصين

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا يوفاه

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلا بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتصرفا بالتصرف فيما يوكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كإنشاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الا تصرفا وحده بشرط رأى الآخر في الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الا تصرفا مطلقا^(٤)

(١) يستفاد حكم صدره من كماله ترد مختار من أوائل الوكالة مرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما عدا من اثنان من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة مرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدرر وأائل كتاب الوكالة مرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناه مرة ٤٤٠ من هفتيه — (٣) يستفاد من الدرر المختار من أوائل وكالة مرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن كماله ترد مختار من أوائلها مرة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكمه من المائدة والنبي مداه من الدرر أو خزصل لا ينفذ وكيل لبيع والشرع مرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدرر مرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمومة ان وقت وقتا
أوذ كره لعملا معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وان لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والافلا (١)

الفصل الثامن

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وان كان وكيلاً في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يقع العقد له للموكل وان أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حياً وان كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف
العقد الى موكل عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهم ما اذا عقدا بطريق الوكالة عدة من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لاجلها (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد من تنقيح الحمادية من أوسط الوكالة ثمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة ثمرة ١٣٦ ومنها ثمرة ١٥٣

ومن أواخر اجارة لانقروية ثمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمهما من الدر من أواخر ترجمه كتاب الوكالة ثمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأواخر ترجمه كتاب الوكالة ثمرة ٤٠١ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة ثمرة ٤٠٣ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عينياً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً ان كان من المقدرات كالكيلات والموزونات ويكتفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن^(١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الامر في شرائه لراى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أى جنس ومن أى نوع أراد^(٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الامر مفوضاً لراى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وجهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهة المتوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشتري الوكيل خلافه فلا يندثرأؤه الاعلى الوكيل فلو أمر بشراء جوخ فاشتري حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد ثماً اعلى الوكيل بان يكون الوكيل صبيماً أو مجبوراً^(٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافاً الى خير^(٤)

(١) يستفاد حكمه من الدرر تكمل رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء صفة ٢٧٦

(٢) يستفاد حكمه من الدرر تكمل رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء صفة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمه من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية صفة ٤٥٠

(٤) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من خمدية صفة ٤٤٧ وحكم قول

المختار ان يمتن لخمدية أيضاً من لعاب المذكور صفة ٤٤٨ وحكمه من أوسط باب الوكالة بالبيع

والشراء في تكمل رد المختار صفة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلًا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلًا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلًا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل مالم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالًا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالًا لزم الوكيل وان عين قدر الثمن لو كيله بشراء غير معين وأمره أن يشتريه به حالًا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالًا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفًا عند الناس كخبز الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثلث المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثلث مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالًا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدًا فالوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالًا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له مالم يشتريه بثلث أو يزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله للموكله من نفسه (٦)

- (١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨
- (٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالغزوالى الدر وغيره
- (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣
- (٤) يستفاد حكم فقرتهما من الدرورد المختار من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء نمرة ٤٠٣
- (٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤
- (٦) يستفاد حكمهما من أوائل فصل لا يعقد وكيل المبيع من الدرورد المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز الوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه
او كله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديبه هلك على الموكل ولا يسقط من
الغنشي

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا يخدمه وتلف في يده أو ضاع لرزقه أداء منه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيع بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش
الغن ولا يجوز الا بالدرهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقل منه فان باعه بأقل منه وسلمه
للمشترى لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء
أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فالوكيل بالبيع أن يبيع بثمن
حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى
به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمه من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكمه فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء ٤٠٣

(٣) يستفاد حكمه جميع فقرات هذه المادة من أوائل أبواب الثالث في الوكالة بالبيع من الهدية غرة ٤٥٨ ومنها
في أوسط الباب المذكور غرة ٤٠٣ ومن الدرغرة الكاملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع

الح غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمه من الدرغرة المذكورة من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع المختار ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه من لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لأنقص منها ولو نقصا ناليسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لانه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو وكفيل على المشتري بما باعه منه نسبيته ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسبيته الابرهن أو وكفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينقذ ببيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقدا ببيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجب للوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (٧)

- (١) استفاد حكم جمع فقراتهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٨ و٣٠٩
- (٢) استفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩
- (٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٤٠٨
- (٤) استفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المختار من أواسط كتاب الوكالة غرة ٣٦١
- (٥) استفاد حكمهما من الدر وحاشية الطحطاوي من أواسط باب عدل الوكيل غرة ٢٨٨ ٥١
- (٦) استفاد حكم فقرتهما من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٣٩٨
- (٧) استفاد حكمهما من أواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الهندية غرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باع من ماله اذا لم يتقبضه من المشتري^(١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجاوز امانة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصي له منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
الى الموكل رجوع عليه به^(٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع قبل الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقد الثمن وان كان
نقدته الى الموكل فله أخذه منه^(٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل^(٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه^(٥)

(١) يستفاد حكمهما من الهدية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣ وكذا المادتان ٤٦٤

(٢) يستفاد حكمهما من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهدية غمرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط فصل لا يعتد لوكيل بالبيع الخ من حكمه لرد المختار غمرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهدية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمهما من أول العاشر من كتاب الوكالة في الاقروية غمرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البيئنة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بيئته أما وكيل القاضى يقبض ديون الغائب المفقة ود فلا يملك الخصومة والوكيل يقبض العين لايملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لايملك الخصومة ووكيل الخصومة لايملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيًا وانما بأمدّة سفر أو كان مريضًا فى المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهنّ بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الشافى فى التوكيل بالخصومة من الانقروية غمرة ٤ وكذا من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور غمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من الغمرة الاولى ومن التكملة غمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدرر والمختار غمرة ٤٠١ وكذا ما عدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجوز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضر أم غايبا صحيا
أم مريضا (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والانتصاح سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنائه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلاعاما ولا يكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب عين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمه كتاب لوكاله من تكه ايترد المختار غمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الاقرويه وهما مشه من أو ثل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ غمرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتهم من أو ثل باب الوكاله بالخصومة من الدرورد المختار غمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من قول خامس في التوكيل بالاجارة الخ من الاقرويه غمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكاله من تنقيح الحمدية غمرة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمهما من الدرمن أوسط كتاب الدرود غمرة ٤٢٥ وغرة ٤٢٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان تعاقب به حق الغير كما اذا رهن المدينون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالهزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بمجرد بخرجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان يتعلق به حق الغير الا في الوكالة يبيع الرهن اذا واكل الراهن العدل أو المرتين يبيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجب على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكاله بغير حضرة مدينونه وان وكاله بحضرة لا يملك عزله بدون علم المدينون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنهى الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كالألوكاله بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدرر وتكلمة رد المختار من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٣٥٦

وغمرة ٣٥٧ وغمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمهما من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر ورد المختار غمرة ٤١٦ وغمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدهما من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه وما لايجوز)

(مادة ٨٥٩)

عند الرهن هو جعل شيء مالى محبوب ساقى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاءه منه كلاً أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط فى المرهون أن يكون مالا موجودا متقوماً مقدورا للتسليم محموزا لامتنعاً متفرقا من رعا لامشغولاً بحق الراهن مميّزا لامشاعاً ولا متصلاً بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً فى الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تسليم العين المرهونة للمرتهن فى متبادل دينه ان لم يؤدّه الراهن فى الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطلق الشرط

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المحتار غرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاول فى تفسير الرهن وركبته وشرائطه الح من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و٤٣٢

(٣) يستفاد حكمها من أو سط باب مايجوز رهنه وما لايجوز من الدرور المحتار غرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أول الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٦ ومن

الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٣ ٨١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لا ببقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كرهنا عند كل منهم يدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيد بشئ جزاله أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتها الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذ لم يتقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجب حمله المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنته الصغرى بدين على نفسه وبدين على الصغرى واذا رهنه بدين نفسه فهلاك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا رهن مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٢٤ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرور والمختار من أوصل باب ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز نمرة ٣٢٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرور والمختار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصرفهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن لملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ ٥١ - (٥) يستفاد حكمهما من أوصل باب ما يجوز ارتبانه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوصل باب ما يجوز ارتبانه الخ من الدرور والمختار نمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يسكه بدين آخر على الرهن سابق على العقد وألا يحق به

وفاسد الرهن كحججه في الاحتكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مدينونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته الراهن بدينه ان كان حالاً فان كان مؤجلاً فليس للمرتهن مطالبته به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يجب له الى استيفاء ما بقي منه ولو قليلاً (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقداره من الدين وأدى الراهن مقداره ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا المرهين فليس له الاخذ بحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكالك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدد وله جبره بعد مضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر فقرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن فقرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر فقرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أو أخبار ما يجوز رهنه فقرة ٢٢١

(٦) يستفاد حكمهما من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتهم من معه رهنة تكفين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا اراد المعير فكالك الرهن و دفع الدين المطلوب للمرتهم يجبر المرتهم على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان اقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالأند تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يظل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهم ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير منه ساقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهم ولا يباع بدون رضا المعير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديونا يومه المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخلص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهم ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهم وقضى منه الدين للمرتهم فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا أو يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتهم تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يرضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهم اذا كان مثل العدل في العدالة وان كرهه الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمهما من أواخر كتاب الرهن من الدرر والحجرات ٣١٢ ومثله في الدرر والشربلالية من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمهما من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر والحجرات - (٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمهما من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ غرة ٣٢٢ - (٥) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٢٢ - (٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمهما من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

ان اقامت المرتهن بمجهلا الرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الرهن مقدار دين مورثهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الرهن والمرتهن — من)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الرهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا اجازته المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢) وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يستقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كالاتمك الرهن يبيع الرهن والاجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعديده قيمة الرهن بالغة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهل في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعده هلاكه الاجازة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)

وان تعدي المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهل في يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمه من تنقيح خمديية من أو حر كآب رهن فقرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو كل باب التصرف في رهن من الدرور والمختار فقرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو آخر كآب الرهن من تنقيح خمديية فقرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أو وسط الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمه مع فقرته من أو وسط كآب الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعبر الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجازا بأي بلاسة ووطشى من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كنيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بل لا يملك الرهن في يدها منه لظروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لواراها غائبا فانه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية عمدة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدرمن أوائل باب التصرف في الرهن عمدة ٢٢٨ و ٢٢٩

(٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن عمدة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن عمدة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن يفتنع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره بأذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لاضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن واليسنة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانتها تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كمصاريف لوعقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فإذا هلك الآخر فإن كان أداءه بأمر القاضى ويجعله رديا له على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداءه بالأمر القاضى فهو مستبرع لارجوعه له على الآخر بشئ مما أداءه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يهتني بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتيه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لا يكتفى به بقضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكمه من فقرات الأولى من الدرر رد المختار من أوائل فصل في مسائله ثمرة من الرهن ثمة ٢٢٦ و ٢٢٧ و باقى فقراتها من أواسط باب الخصرف في رهن ثمة ٢٣٠ — (٢) يستفاد حكمه من فقرتها من الدرر رد المختار من أواسط باب رهن ثمة ٢١٢ و ٢١٤ — (٣) يستفاد حكمه من الدرر رد المختار من أواسط باب رهن ثمة ٢١٣ و ٢١٤ — (٤) يستفاد حكمه من الدرر من أوائل كتاب الرهن ثمة ٢٠٩

(مادة ١٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بأقفة مساوية (١)

(مادة ١٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنه الراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديبه ويكون عليه ضمانه للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديبه أو تصير في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي لامن الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدره نسيان ليقرضه ديننا وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ١٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء نسيه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٢٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمه قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمه من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما بعده من المادة الثانية والفقرة الأولى

من الثانية والفقرة الثانية منه استفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمه من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتهانه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمه من الدر

من آخره فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمه مع فقرته من الهندية من أوائل

الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من أوخر باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العادل بلا تقصير منه في حفظه وكادت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانما تهم لك بمجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه وينفك الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكده وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمه من الدرر والخبر في مسائل شتى الرهن غرة ٢٢٧ — (٢) يستفاد حكمه من

تفقيح الحمدي من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمه من الدرر من أوائل فصل في مسائل

شتى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمه من تفقيح الحمدي من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٦

(٥) يستفاد حكمه من المادة والمادة بعد من رد المختار وأخبار ما يجوز انتم به غرة ٣٢٣ ومن أوائل

كتاب الرهن من تفقيح الحمدي غرة ٢٦٩ — (٦) يستفاد حكمه من أوائل أخبار ما يجوز انتم به الخ

من الدرر ورد المختار غرة ٢٢٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والرهان غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بأذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغلة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الرهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الرهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الرهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢)
والوارث بعدموت الرهن كالرهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقتر بهم المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها اقرارا ولا انكارا (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل مجورا أخذ البديل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحقوق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح غرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمهما من الدر من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غرة ٢٠٢ و ٢٠٣ وآخرهما من أوسط كتاب الصلح منهنما غرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكا للخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاول

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قر المدعى عليه به المدعى وصالحه عنها بنقوده معلومة أو بعتار معلوم أو عرض معلوم صلح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للصلح وحق الشفعة لدار العتار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما وينسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لأنه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صلح الصلح ويعتبر ارجاءه فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطالحا على أن يكون ما في يد كل منهما في متبادلة ما في يد الآخر صلح الصلح وكان في معنى المتباينة فتجربى عليه أحكامه أو لا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبيئة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدراً ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكلاً وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بتقدير المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمه من ابي حنيفة من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح فقرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمه من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار فقرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار فقرة ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شئ معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بما قبله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصوصة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلحاً على شئ معين داراً أو عرضاً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداء من العين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويعاقب حق المدعى فتجبرى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

اذا كان للصبى المميز دين وكان مأذوناًه بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصالح غيره على بعضه أو على شئ آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبى دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المدينون مقرين بالدين أو مقتضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعهده فانه يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وكاملة رد المختار غرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمه من الدرر ورد المختار من أوخر باب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أوصل باب العشرون من

الهندية من كتاب الصلح غرة ٢٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر والمختار غرة ٧٢٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر وكاملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بعين بسير يجوز الصلح وان بعين فاحش لا يجوز فان خشي الوصي أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له يئنة والمديون منكرين يقدم على اليقين جاز لولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على العبي المميزين وكان للدمعي يئنة ثبت به ادعواه فالوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للدمعي يئنة فلا يجوز لولي أو الوصي أن يصالح على شيء مما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للعبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصوص لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصوصة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلًا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببذل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرًا فوكل وكيلًا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذًا لبعض حقه وبراء عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكمه من نقرتها من أولها من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية بقرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح عن الدين في آخر الفقرة الأولى فله يستفاد من جامع الفصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين بقرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمه من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية بقرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمه من أولها من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية بقرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمه من الدرر والمختار من أول الوكالة بالخصوص بقرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكمه من نقرتها من أولها من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية بقرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمه من أول فصل في دعوى الدين من الدرر والمختار بقرة ١٣٤ و ١٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في مال المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانية ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بوعته فيما بقي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخادمه في الدعوى المصالح عنها ولأن يحلفه اليمين ولأن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الاقتراع عن المجلس فلا ينعض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاة كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى الخصومة (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٣٠٦.

(٢) يستفاد حكمه من الدرر من أول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية غمرة ٢٦٠.

(٣) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوخر كتاب الصلح غمرة ٣٣٠.

(٤) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المختار غمرة ٣٠٦.

(٥) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوصل كتاب الصلح غمرة ٢١٢.

الفصل الثالث - في البراء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنابريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف البراء على قبول المدينون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته ووارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وإن كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يبرأ بتلك البراء وللقرماء مطالبته المدينون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمه والتي عددها من أو سط كتاب الصلح من الدرر وتكملته رد المختار فقرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمه من أو سط كتاب الأقرار من تنقيح الخامدة بالبر والى القبية ضمن جواب فقرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمه من الأقرابية من أو خراف الفصل الثامن في دعوى البراء والصلح المختارة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمه من الفصل ٣٤ من أو سطه من هبة المدين وما يتصل به من جامع التصولين فقرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكمه من المادة والتي عددها من أوائل إقرار المريض من الدرر وتكملته رد المختار فقرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخلدوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

أمين



(فهرست)
کتاب مرشد المحیران
الی
معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
٩ الفصل الاول - في الشرب
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والمجرى والمسيل
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية

(الكتاب الثاني - في أسباب المالك)

- ١٣ الفصل الاول - في العتق
١٤ الفصل الثاني - في الهبة
١٥ الفصل الثالث - في الوصية
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا يثبت
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) في نزع المالك

(في العقود والمدائبات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشروطه
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراضها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراضها وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراضها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراضها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب
(كتاب البيع)
٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في العاقدين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
٥٥ (باب) في تسليم المبيع
٥٥ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه
٦٠ فصل فيما يدخل في البيع به وما لا يدخل
٦٢ فصل في أداء الثمن
٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
٧٠ فصل في الغبن والتغريب
٧١ (باب السلم)
٧٣ فصل في بيع الوفاء
٧٤ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها
٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للمعمل
٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل
٨١ الفصل الاول - في الاجير الخاص
٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضى

٩٣	(الباب السادس) في اجارة الوقت
٩٦	فصل في الحكر والكدك والخلو
	(كتاب المزارعة والمساقاة)
٩٨	الفصل الاول - في المزارعة
١٠١	الفصل الثاني - في المساقاة
١٠٣	(كتاب الشركة)
١٠٤	(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
١٠٧	(الباب الثاني) في عمارة الملاك المشترك
١٠٩	(كتاب العارية)
١١٢	(كتاب القرض)
١١٤	(كتاب الوديعة)
١١٩	(كتاب الكفالة)
١١٩	(الباب الاول)
١١٩	الفصل الاول
١٢١	الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
١٢١	الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
١٢٤	الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال
١٢٥	(كتاب الحوالة)
١٢٥	الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه
١٢٦	الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها
١٢٦	الفصل الثالث - في احكام الحوالة
١٢٨	الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبها
١٢٩	الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٣٠	الفصل السادس - في براءة المحتمل عليه

(كتاب الوكالة)	١٣١
١٣١ (الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	
١٣١ الفصل الاول	
١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	
١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء	
١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	
١٣٩ الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة	
١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل	
(كتاب الرهن)	١٤٢
١٤٢ الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز	
١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن	
١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	
١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن	
١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	
(كتاب الصلح)	١٥١
١٥٢ الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	
١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح	
١٥٦ الفصل الثالث - في الإبراء	

صـور

المكتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدير باشا قدموا هذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابي المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجلد أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظر الان علم الشريعة الاسلامية جرت تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافندم رئيس مجلس النظر في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المنع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومع هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكريم بالافادة بما يترآى لتفضيلكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للاقتناع بها في التدريس افندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمي
ناظر المعارف
على مبارك (ختم)

(صورة النسخ الوارد من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ عمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بكتابة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدير باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابي المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترآى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومنه يداني خصوص أحكام المواد الشرعية المستطربة وكتب على معظم موادها الناشرات الدالة على صحة ما في تلك المواد المؤثر عليها وبلغ عدد المواد المؤثر عليها تسعمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة ما ثمان وخمسة وستون عمرة

وبسبب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها من سلسلة مع رافعه لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم امدمتة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي من سلسلة سعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتقاع بها افندم ما
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) القبر محمد العباسي المهدي
الحقفي الحنفي
عفي عنه (ختم)

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ عمرة ٢٦٣)

توضع في الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ عمرة ٢٢٢
انه صار الاطلاع على كتاب عمر شدا الحيزان الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في المذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومنفيدا في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلت سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومر اجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظم المعارف
على مبارك (ختم)

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ غمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كاف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسخة الاصل والتميز عن يده ترغيبون الافادة عما اذا كانت نسخة التمييز صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدق عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التي بيحت على الاصل وتأمر على كل كراس منها ما بذلك فهذا كاف الا أن نسخة التمييز المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التمييز المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثيره فاللازم عند اعادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التمييز بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كذا كر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف انقدم ما ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحنفي الحنفي

عني عنه (ختم)

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ غمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ غمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم والمؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأياً بما وافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية في مدرستي دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تحرر في تاريخه لحضرة الموهى اليه بأن توجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التي بيضت من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضرة الشيخ حسونه لاذك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهما بما الافادة اللازمة لاجر المقتضى نحو ما قدمتم ٢٤٦ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف (ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من مبادئ في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى تحريره سعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عما تدان مع هذا انقدم ٢٤٦ ١٥ محرم سنة ٣٠٨ الفقير محمد العباسي المهدي الحفنى الحنفى (ختم) عفي عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتي المذكورين)

قــــــــــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أذناه وحصات المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران إلى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاقتناع به وسبق تغييره
تغييره واصلا حقيقه وتقدم ارساله انظارا للمعارف أخيرا من مسند الافتا المصرية بعد
التبويض والمتابله بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انتمى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أتد صار بعد الاصلاحات
وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبى حنيفة النعمان مفيدا
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للظنارة المشار اليها
من مسند الافتا المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ انتمى ما

الفقيه محمد العباسى المهدي

تحرير في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الحقنى الحنفى

الفقيه حسونه النواوى

عنى عنه

الحقنى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة
وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
غرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة للنظر فى اللجنة مستعدة بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ منقنى الديار المصرى بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
غرة ٥٨٣ بالاتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية
بمدرستى دارالعلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منها بما يترأى
وبناء على القرار الذى أعطى من حضرته بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طبه الوارد بها فإذ حضرة المفتى الرقمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب
مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ماهوات

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب
التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك


هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدير باشا بمبلغ خمسين
جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للمطبعة الاهلية بطبعه
وصورة ما تحررها كما سيأتي


(صورة ما تحرر لخدمة مدير المطبعة الاهلية)


قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدير باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات
المرحوم سماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان و بناء على القرار الصادر من النظارة
بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤ بناء على مقررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ
مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة من سبل لخدمتكم نسخة
بيعت من أصل هذا الكتاب تشمل على ستة عشر كراسا ونصف كراس لستيمه بطبع ألف
وخمسة مائة نسخة منه وارساله للنظارة بمجلدة تجليد افريكا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨
ان نسخة التبييض التي ذكرتها في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه
عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتب بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة
الاصل المصدق عليه من حضرة وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموصى اليه وبالانتهاء فماد عن قيمة التكاليف
لاحسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد المعرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب
للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

حاشية - صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو الأصل نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك







3 1761 06766943 2